

زكاة

القرار رقم (140-IZ-2020)

الصادر في الدعوى رقم (6599-Z-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - مكافأة نهاية الخدمة - حسميات أرباح - رسوم جمركية - أرصدة المقاولين المدورة - أجور ورواتب العمالة - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراف المدعية - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

اعتراف المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، فيما يتعلق بستة بنود: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعام ٢٠١٧، وبند حسميات أرباح معامل... لعام ٢٠١٧م، وبند رسوم جمركية لعام ٢٠١٧م، وبند أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٧م، وبند فرق أجور ورواتب العمالة لعام ٢٠١٧م، وبند أرباح وخصائر معدلة لعام ٢٠١٧م - ردت الهيئة وبالتالي: بالنسبة لبند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م؛ فقد قامت الهيئة بإضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص تذاكر السفر للعامين محل الاعتراف إلى صافي الربح، حيث تعدد المخصصات غير مستوفية لكامل الشروط والضوابط النظامية لاعتبارها جائزة الجسم - وفيما يتعلق بند حسميات أرباح معامل... لعام ٢٠١٦م: فتوضح الهيئة أن بند أرباح معامل... لعامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م عبارة عن عقد تم مع مؤسسة... قبل تحويل النشاط إلى شركة...، واستمر العقد مع الشركة وتمت محاسبة المكلف عن قيمة العقد قبل إقفال ملف المؤسسة تقديريةً، وسدد الزكاة المستحقة عن الأرباح التقديرية؛ وحيث تم إضافة الإيرادات من العقد عند إعداد الربوط لعامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م؛ لذا قامت الهيئة بحسب الزكاة المسددة تقديريةً عن العقد من الزكاة المتوجبة طبقاً للحسابات - وفيما يتعلق بند رسوم جمركية لعام ٢٠١٦م: فتوضح الهيئة أنه تمت مقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المكلف، وتبين وجود فروقات بينهما؛ حيث كانت الاستيرادات طبقاً للجمارك أكبر من الإقرارات؛ لذلك تم احتساب ربح تقديرية على هذه الفروقات بنسبة (١٠٪) طبقاً للقواعد المتبعة، وإضافته لصافي الربح - وفيما يتعلق بند أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٦م: فتوضح الهيئة أنه بعد الاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠١٦م، وكشف تحليل المقاولين، يتضح

أن رصيد أول المدة الدائن للمقاولين هو نتيجة المقاصلة بين المقاولين الدائنين وأرصدة المقاولين المدينين أول المدة، وأن الأرصدة التي حال عليها = (٢٠٦٢،٦٨٢) ريالاً، وهو الذي ترى الهيئة إضافته إلى الوعاء الزكيوي رغم عدم تطابق رصيد أول المدة بالكشف التحليلي المقدم مع الرصيد أول المدة بالقواعد المالية كونه أكبر مما ورد في الربط - وفيما يخص عام ٢٠١٧م فقد تم إضافة أرصدة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل؛ لعدم تقديم المكلف تحليل للبند من واقع دفاتر وسجلات الشركة المحاسبية - وفيما يتعلق ببند فرق أجور ورواتب العمالة لعام ٢٠١٦م؛ فقد قامت الهيئة باحتساب الراتب الأساسي وبدل السكن وفقاً للأجور الظاهرة بشهادة التأمينات الاجتماعية ومقارنتها بالمحمل على الدسabات وتم رد الفرق الظاهر في الكشف المقدم من المكلف إلى صافي الربح المعدل، حيث تعتبر الأجر والرواتب الموضحة بشهادة التأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث محايid، والوسيلة الأدق للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الدسabات، بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره؛ وعليه فقد تم رفض حسم هذا المصاريF - وفيما يتعلق ببند أرباح وخصائص معدلة لعام ٢٠١٦م؛ توضح الهيئة أن اعتراف المكلف على جميع التعديلات التي تمت على صافي الربح قد تم الرد عليها في البند السابقة لهذا تم رفض الطلب - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يخص البندين (١) و(٢) فقد تبين انتهاء الخلاف دولهما - وفيما يخص البند (٣) فقد تبين أن المدعية لم تقم بتسجيل كامل ما استورده من خارج المملكة، وبالتالي لم تفصح في قوائمها المالية عن أحداث مالية ذات أهمية نسبية تؤثر بشكل مباشر على إيراداتها، مما يعد مخالفة لإحدى قواعد وأسس المحاسبة المالية التي تقضي بأنه يجب أن يتم قياس جميع الأحداث المالية للوحدة المحاسبية وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية - وفيما يخص البندين (٤) و(٥) فقد تبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعترافها - وفيما يتعلق بالبند (٦) فقد تبين أنه تم الرد على المدعية فيما يخص جميع التعديلات التي تمت على صافي الربح في البند السابقة - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إثبات انتهاء الخلاف في البندين (١) و(٢) - رفض اعتراف المدعية في البند (٣) فيما يخص الرسوم الجمركية لعام ٢٠١٦م وانتهاء الخلاف في البند نفسه فيما يخص فرق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٦م - رفض اعتراف المدعية في البند (٤) و(٥) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٢٢/١ هـ.
- المادة (٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ

١٤٢٥/١٠/١٥هـ.

- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٤/أولاً)، (٥/أولاً)، (٦/٢)، (٦/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٣٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- التعليم (١٣٥) وتاريخ: ٢٠١٣/٠٣/٢٧هـ.
- التعليم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس: (١٤٤٢/٠١هـ) الموافق: (٢٧/٠٨/٢٠٢٠م): اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة....

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية (شركة...)، المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) بموجب الوكالة رقم: (...) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٦هـ، تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على الشركة لعام ٢٠١٧م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على الربط الصادر بحقها من قبل المدعى عليها والمتمثلة في ستة بنود كما يلي: أولاً، البند الأول: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعام ٢٠١٧م والبند الثاني: بند حسميات أرباح معامل تبوك لعام ٢٠١٧م والبند الثالث: بند رسوم جمركية لعام ٢٠١٧م والبند الرابع: بند أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٧م والبند الخامس: بند فرق أجور ورواتب العمالة لعام ٢٠١٧م والبند السادس: بند أرباح وخصائص معدلة لعام ٢٠١٧م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجبت: «بالنسبة للبند الأول: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م؛ قامت الهيئة بإضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص تذاكر السفر للعامين محل الاعتراض إلى صافي الربح، حيث تعد المخصصات غير مستوفية ل الكامل الشروط والضوابط النظمية لاعتبارها جائزة الجسم؛ تطبيقاً للمادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لجباية الركوة من البند أولاً الفقرة (٩) مع الإشارة إلى أن هذه المخصصات مدحمة على قائمة الدخل ضمن المصاريف العمومية والإدارية بمبلغ (٥٧٠٢٤) ريال مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ (٥٨,٦٦٤) ريالاً مخصص تذاكر سفر، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند حسميات أرباح معامل تبوك لعام ٢٠١٧م حيث توضح الهيئة أن بند أرباح معامل تبوك لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م عبارة عن عقد تم مع مؤسسة

الجودة المعمارية قبل تحويل النشاط إلى شركة الجودة المعمارية، واستمر العقد مع الشركة وتمت محاسبة المكلف عن قيمة العقد قبل إيقاف ملف المؤسسة تقديرياً وسد الذمة المستحقة عن الأرباح التقديرية ووردها للهيئة في حينها، وحيث تمت إضافة الإيرادات من العقد عند إعداد الربوط لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٦م، لذا قامت الهيئة بحسب الزكاة المسددة تقديرياً عن العقد من الزكاة المتوجبة طبقاً للحسابات وهي المعالجة السليمة وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند رسوم جمركية لعام ٢٠١٧م حيث توضح الهيئة أنه تمت مقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المكلف وتبيّن وجود فروقات بينهما وكانت الاستيرادات طبقاً للجمارك أكبر من الإقرارات لذلك تم احتساب ربح تقديرى على هذه الفروقات بنسبة (١٠٪) طبقاً للقواعد المتبعة، وإضافته لطافي الربح، استناداً لعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٤هـ؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد المتبعة وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرّح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتبيّن أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪)، واستناداً على المادة (العشرين) من لائحة جبائية الزكاة الفقرة رقم: (٣)، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٧م حيث توضح الهيئة أنه بعد الاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠١٦م وكشف تحليل المقاولين يتضح أن رصيد أول المدة الدائن للمقاولين بمبلغ: (٩٩٤,٢٥٩,٨٤) ريالاً وهو نتيجة المقاومة بين المقاولين الدائنين بمبلغ: (٣,٣٩٩,١١,٠٢) ريالاً، وأرصدة المقاولين المدينيين أول المدة بمبلغ: (١٤١,١٧,٠٢) ريالاً، كما تبيّن من الكشف أن الحركة المدينة على الأرصدة الدائنة للمقاولين أول المدة بلغت (٧١٧,٧٤٧) ريالاً، وبذلك تكون الأرصدة التي حال عليها الحول هي (٣,٣٩٩,١١,٠٢) - (٧١٧,٧٤٧) ريال وهو الذي ترى الهيئة إضافته إلى الوعاء الزكوي رغم عدم تطابق رصيد أول المدة بالكشف التحليلي المقدم بمبلغ: (٩٩٤,٢٥٩) ريالاً مع الرصيد أول المدة بالقوائم المالية البالغ: (١,٠٦٩,٥٧٠) ريالاً؛ وذلك لأنّه أكبر مما ورد في الربط، وفي عام ٢٠١٧م تم إضافة أرصدة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعدم تقديم المكلف تحليل للبند من واقع دفاتر وسجلات الشركة المحاسبية ولهذا نرى رفض طلب المكلف بشأن عام ٢٠١٧م، وتنسّد الهيئة على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦١٥) لعام، وعلى البند الخامس: بند فرق أجور ورواتب العمال لعام ٢٠١٧م حيث قامت الهيئة باحتساب الراتب الأساسي وبدل السكن وفقاً للأجور الظاهرة بشهادة التأمينات الاجتماعية ومقارنتها بالمحمل على الحسابات وتم رد الفرق الظاهر في الكشف المقدم من المكلف إلى صافي الربح المعدل، حيث تعتبر الأجور والرواتب الموضحة بشهادة التأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث محايد، والوسيلة الأدق للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره كمستندات دفع الرواتب

أو شهادة من المحاسب القانوني بخصوص المرتبات غير المؤمن عليها، وعليه فقد تم رفض حسم هذه المصارييف استناداً على المادة السادسة من لائحة جبائية الزكاة بشأن المصارييف التي لا يجوز حسمها منها الفقرة (٢) وفيما يتعلق بالبند السادس: بند أرباح وخصائص معدلة لعام ٢٠١٧م؛ توضح الهيئة بأن اعتراف المكلف على جميع التعديلات التي تمت على صافي الربح قد تم الرد عليها في البنود السابقة لذا تم رفض الطلب».

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١٢/١٤٤١هـ؛ انعقدت الجلسة الأولى عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي (عن بعد): استناداً إلى ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلاً للمدعيه بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ: ١١٠٦/١٤٤٠هـ، وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وباطلاب الدائرة على المذكورة المرفوعة من قبل المدعيه التي تبين إقرار المدعيه بعدم الاعتراف على البند التالية: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعام ٢٠١٦م، وبند قسط الإهلاك وصافي الأصول الثابتة لعام ٢٠١٦م، وبند حسميات أرباح معامل تبوك لعام ٢٠١٦م. وبمناقشة طرفي الدعوى فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرق ربح مشتريات خارجية ورسوم جمركية لعام ٢٠١٦م أجاب: وكيل المدعيه بأنه يعترض فقط على فرق رسوم جمركية، ولا يوجد اعتراف على فرق ربح مشتريات خارجية ويتمسك بما ورد بلائحة اعتراضه. وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب: أنه يتمسك بما ورد في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٦م تمسك طرفي الدعوى بما قدموه سابقاً. وفيما يتعلق بالبند الثالث: العمالة لعام ٢٠١٦م تمسك طرفي الدعوى بما قدماه سابقاً. وفيما يتعلق بالبند الرابع: إدراج أرباح وخصائص معدلة لعام ٢٠١٦م تمسك طرفي الدعوى بما قدماه سابقاً. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تقديم بيان الجمارك لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٦م ثانياً: تقديم بيانعقد توريد العمالة وما يفيد تاريخ انتهاء العقود وتقديم بيان واضح باللغة العربية للعمالة التي تم توريدها وبالمبالغ التي تم دفعها ورفعها لموقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (٨) أيام. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الخميس بتاريخ ٠٨/١١/١٤٤٢هـ في تمام الساعة الخامسة مساءً وقد اختتمت الجلسة في الساعة السابعة مساءً.

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الخميس الموافق ٠٨/١١/١٤٤٢هـ؛ انعقدت الجلسة الثانية عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي (عن بعد): استناداً على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلاً

للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) و تاريخ ١٤٤٠/١١/٦هـ، وحضر ممثل المُدعى عليها. ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) و تاريخ: ..., وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفي بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) و تاريخ: ١٤٣٧/٠٣هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/٤) و تاريخ: ١٤٠٥/٧هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) و تاريخ: ١٤٣٨/٠٦هـ و تعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٤٢٥/١١٥) و تاريخ: ١٤٢٥/١١/٢١هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/٤) و تاريخ: ١٤٣٨/١١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) و تاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ و تعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٢٦٠٤) و تاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠١٧م إلى ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) و تاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصداة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م بتاريخ ٦/١٠/٤٤٠هـ وتقدم باعتراضه بتاريخ ٧/٠٢/١٤٤٠هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتبع معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع: بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرافقاتها المقدمة من المُدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المُدعى عليها، وما قدّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدعية والمُدعى عليها حول الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على الشركة المدعية لعام ٢٠١٧م حول ستة بنود كما يلي: **أولاً، البند الأول:** بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتداكر السفر لعام ٢٠١٧م **والبند الثاني:**

بند حسميات أرباح معامل تبوك لعام ٢٠١٧م واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المراهنات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ وعلى الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراهنات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ، فقد ثبتت للدائرة انتهاء الخلاف، الأمر الذي يقرره معه لدى الدائرة بانتهاء الخلاف فيما يخص هذين البندين.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند رسوم جمركية لعام ٢٠١٧م حيث يكمن الخلاف في حساب المدعي عليها ربح تقديري بنسبة (١٠٪) على فروقات المشتريات الخارجية وإضافته لصافي الربح، حيث ترى المدعية إن إقرارها محاسبي وليس تقديري وجميع المشتريات الخارجية تسجل بتاريخ الاستلام والفرق يتم تحويلها لفترات المالية حسب تاريخ الاستلام وبالتالي يتم معالجة الفرق حسب التاريخ كما يعرض على احتساب فروقات رسوم الجمارك حيث أوضحت المدعي أنها تمت مقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المدعية وتبين وجود فروقات بينهما وكانت الاستيرادات طبقاً للجمارك أكبر من الإقرارات لذلك تم حساب ربح تقديري على هذه الفروقات بنسبة (١٠٪) طبقاً للقواعد المتبعة وإضافته لصافي الربح، واستناداً على نص التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفعات المكلف أقل مما هو وارد في بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعلىه يتم الأخذ في بيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة» وعلى نص الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» حيث يتم الاعتماد على الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك باعتباره قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث إن المدعية لم تقم بتسجيل كامل ما استورنته من خارج المملكة، وبالتالي لم تفصح في قوائمها المالية عن أحداث مالية ذات أهمية نسبية تؤثر بشكل مباشر على إيراداتها، مما يعد مخالفة لإحدى قواعد وأسس المحاسبة المالية التي تقضي بأنه يجب أن يتم قياس جميع الأحداث المالية للوحدة المحاسبية وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية، مما يتقرره معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية على بند رسوم جمركية لعام ٢٠١٧م، وانتهاء الخلاف حول بند فرق مشتريات خارجية لعام ٢٠١٧م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٧م يكمن الخلاف في إضافة المدعي عليها رصيد مقاول من الباطن مدورة للوعاء الزكوي، حيث ترى

المدعية إن حسابات المقاولين والموردين جارية ومتغيرة وليس متقدمة كما يوجد دفعات مقدمة لمقاولي الباطن واستناداً إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٠هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٠هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنو، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أما بقى منها نقداً وحال عليها الحول بما استخدم منها تمويل ما يعد للقنية. جـ- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، أما ما يتعلق بعام ١٧٠٢م فيتضح حولان الحول على رصيد المقاول (...) فقط حيث أن رصيد أول المدة الدائنة هو (٦٠,٧٦٧) ريالاً ولم تكن هناك حركة مدينة خلال العام، مما يعني حولان الدول على الرصيد بمبلغ (٦٠,٧٦٧) ريالاً؛ تعديل قرار المدعي عليها لعام ١٧٠٢م بناءً على الكشف التفصيلي لحسابات وأرصدة المقاولين؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائنة برفض اعتراف المدعية فيما يخص هذا البند؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائنة برفض اعتراف المدعية فيما يخص هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند فرق أجور ورواتب العمالة لعام ١٧٠٢م؛ يكمن الخلاف في إضافة المدعي عليها مبالغ في بند رواتب عماله غير مكفولة إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراف؛ حيث ترى المدعية إن البند يشمل تكلفة العمالة بالإضافة إلى وجود عماله خارجية متعاقد عليها بشكل رسمي من أطراف ذات علاقة لإنها المشاريع، لأن تكلفة العمالة تستخرج من واقع كشوف العمالة لديها وليس من واقع التأمينات الاجتماعية، حيث قامت المدعي عليها بحساب الراتب الأساس وبدل السكن وفقاً للأجور الظاهرة بشهادة التأمينات الاجتماعية ومقارنتها بالمحمل على الحسابات وتم رد الفرق الظاهر في الكشف المقدم من المدعية إلى صافيربح المعدل، واستناداً على التعيم رقم: (٣٥/١) وتاريخ: ١٤١٣/٠٣/٢٠هـ الذي نص على: «تقرر المصلحة قبول المتصروفات عن سنوات سابقة في عملية المحاسبة الزكوية فقط بعد التأكيد من حدوث ذلك مستندياً» وعلى الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٠هـ بخصوص المصارييف التي لا يجوز حسمها التي نصت على أن: «المصارييف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى». وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من لائحة جباية الزكاة - المصارييف التي يجوز حسمها . التي نصت على أن: «تحسم كافة المصارييف العادلة والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. بأن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصارييف شخصية أو بأنشطة أخرى. تألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو

طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظمية». وحيث تبين أن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة للرواتب والأجور هو ما يتم إثباته مستندياً، في حال كانت الرواتب مدفوعة للموظفين غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية فيجب إثبات ذلك لتأكد من أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ليتم قبولها من المصارييف الجائزة الجسم، وحيث تبين أن المدعية أرفقت عقد توريد عماله مع مؤسسة قيادة للإنشاء، كما تبين أنها لم ترافق أي مستندات تفيد بدفع الرواتب، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند أرباح وخصائص معدلة لعام ٢٠١٧م وحيث تم الرد على المدعية فيما يخص جميع التعديلات التي تمت على صافي الربح في البند السادس الأسبق؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة برفض المدعية على بند أرباح وخصائص معدلة لعام ٢٠١٧م.

القرار:



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية (شركة...) ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعام ٢٠١٧م، وفقاً لحيثيات القرار.

- إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند حسميات أرباح معامل تبوك لعام ٢٠١٧م، وفقاً لحيثيات القرار.

- رفض اعتراف المدعية (شركة...) على بند رسوم جمركية لعام ٢٠١٧م وانتهاء الخلاف حول بند فرق مشتريات خارجية لعام ٢٠١٧م موفقاً لحيثيات القرار.

- رفض اعتراف المدعية (شركة...) على بند أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٧م، وفقاً لحيثيات القرار.

- رفض اعتراف المدعية (شركة...) على بند فرق أجور ورواتب العمال لعام ٢٠١٧م، وفقاً لحيثيات القرار.

- رفض اعتراف المدعية (شركة...) على بند أرباح وخصائص معدلة لعام ٢٠١٧م، وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الخميس ٨/٠٨/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً للإستلام خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفى الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لإستلام القرار.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.